@ 172 @ أحرم بعمرة وأهدى فلا يتحلل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحجة فليتم حجه) . .

فالجواب : أن هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية ، وبعدها قالت (خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) فهذه الرواية مفسرة للأولى ويتعين هذا التأويل ، لأن القصة واحدة فصحت الروايات . انتهى منه . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : ومما يؤيد ما ذكرنا عن النووي : أن رواية حديث عائشة المذكورة التي قال : إنها يجب تأويلها بتفسيرها بالروايات الصحيحة الأخرى فيها ما لفظه : ومن أهل بحجة فليتم حجه . لكثرة الروايات الصحيحة المتفق عليها عن جماعة من الصحابة أن النَّبي صلى ا عليه وسلم كل من أحرم بحج مفرداً ، ولم يسق هدياً أن يفسخ حجه في عمرة ، ويحل منها الحل كله ، فعلم أن قولها : ومن أهل بحجة فليتم حجته : يجب تأويله ، وتفسيره بالروايات الأخرى الصحيحة ، كما قال النووي . وقول من قال : إن سوق الهدي في عمرته يمنعه من الإحلال منها ، حتى ينحر يوم النحر له وجه قوي من النظر لدخوله في ظاهر عموم قوله تعالى : { وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ } ، وهذا المعتمر المتمتع الذي ساق معه هدي التمتع إن حل من عمرته حلق قبل أن يبلغ هديه محله ، والعلم عند ا تعالى . ولنكتف هنا بما ذكرنا من أحكام الدماء الواجبة بغير النذر . .

أما الهدي الذي ليس بواجب : وهو هدي التطوع ، وهو مستحب فيستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام ، وينحره ويفرقه (لأن رسول ا صلى ا عليه وسلم أهدى مائة بدنة وهو قارن) ويكفي لدم القران بدنة واحدة ، بل شاة واحدة ، وبقية المائة تطوع منه صلى ا عليه وسلم : ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً لقوله تعالى : { ذالِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ } . وعن ابن عباس رضي ا عنهما تعظيمها الاستسمان والاستحسان والاستعظام ، ويؤيده قوله تعالى { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ } . ومعلوم : أن أقل الهدي : شاة تجزىء ، ضحية أو سبع بدنة أو بقرة كما تقدم إيضاحه ، ولا يكون من الحيوان إلا من بهيمة الأنعام ، وقد تقدم إيضاح الأنعام ، وأنها الأزواج الثمانية المذكورة في آيات من كتاب ا : وهي الجمل والناقة ، والبقرة والثور ، والنعجة ، والكبش ، والعنز ، والتيس .